

CCass, 7/02/1985

Identification			
Ref 19715	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 25
Date de décision 19850207	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés Vocation agricole, Transfert à l'état, Point de départ du délai, Notification, Délai pour agir, Connaissance, Conditions	
Base légale Article(s) : 360 -		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Avril, Mai, Juin 1986	

Résumé en français

Selon l'article 360 du Code de procédure civile, les recours en annulation pour excès de pouvoirs contre les décisions administratives doivent être introduits dans le délai de 60 jours à compter de la publication ou de la notification de la décision attaquée. Lorsqu'un arrêté n'a pas été notifié, le délai ne peut courir qu'à dater du jour où il est établi que l'intéressé a eu une parfaite connaissance de la décision. Une parcelle sur laquelle se trouve installé un établissement de traitement de paille de sorgho n'est pas à vocation agricole et ne peut être repris par l'Etat dans le cadre du dahir du 2 mars 1973.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 25 صادر بتاريخ 1985/02/07 التعليل فيما يخص الدفع بعدم قبول الطعن : حيث إن الوكيل القضائي للمملكة يدفع بعدم قبول طلب الإلغاء ذاكرا أنه وقع خارج الأجل القانوني. لكن حيث إن الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يجب ... أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشططفي استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه، غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن التراضي أن يرفعوا تظلما استعاطافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر أو رئاسيا إلى التي تعلوه مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى المجلس الأعلى بصفة صحيحة خلال

ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري، وإلا يعتبر سكوت السلطة الإدارية أكثر من ستين يوما على الملتمس الاستعطافي أو الإداري رفضا. » . وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن القرار المشترك المطعون فيه لم يبلغ قط إلى الطالبة تبليغا قانونيا مع أنه قرار فردي. وحيث إن الرسالة المؤرخة في 18 يناير 1983 والتي تتضمن تظلم استعطافيا موجهة إلى الإدارة تفيد بما لا يدع مجالا للشك أن الطاعنة علمت بالقرار المطلوب إلغاؤه علما يقينا على أقصى تقدير بهذا التاريخ، لا في شهر يوليوز 1982 كما ادعاه العون القضائي. وحيث إن الإدارة سكنت عنه مدة ستين يوما انتهت في 19 مارس 1983 فنشأ عن سكوتها هذا قرار ضممي بالرفض وابتداء حينئذ أجل ستين يوما لتقديم الطعن التراجعي إلى المجلس الأعلى وانتهى بتاريخ 19 مايو 1983 في حين سجلت عريضة طلب الإلغاء بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 28 أبريل 1983 أي قبل انصرام أجل القانوني مما يكون معه الدفع بعدم قبول الطلب غير مبني على أساس. وفيما يخص الجوهر : حيث يؤخذ من أوراق الملف أن الشركة المدنية العقارية لزناطة تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار المشترك عدد 578 - 82 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1982 والمنشور بالجريدة الرسمية 3638 بتاريخ 21/07/1982 ذلك أن القرار الصادر عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية والذي تم بمقتضاه تعيين العقار موضوع الرسم العقاري عدد 39048 س من بين العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى ظهير 2 مارس 1973 موضحة أنها تملك العقار المذكور المعروف باسم بول وجاكين والواقع بالكيلومتر 15 من الطريق القديمة المؤدية من الدار البيضاء إلى الرباط وبعين حروقة قبيلة زناتة موضوع الرسم العقاري عدد 39048 س وقد كانت مساحته تبلغ في الأصل هكتارين و 76 آرا و 80 سنتيوارا بمقتضى عقد عرفي يحمل تاريخ 8 يناير 1964 قامت الطاعنة ببيع قطعة مساحتها هكتار و 10 سنتيوارا إلى الشركة الصناعية المغربية للزيوت التي تستغل فيها مؤسسة صناعية مهمة لصنع الزيوت وقد أخرجت هذه المساحة المبيعة من العقار المذكور ومن أجل تسجيل هذا البيع سلم لها وزير الفلاحة شهادة بتاريخ 30 دجنبر 1983 تثبت أنها ليست فلاحية أو قابلة للفلاحة بمفهوم التشريع الخاص بمراقبة المعاملات في العقارات الفلاحية وأن البيع سجل بالفعل على الرسم العقاري المذكور بتاريخ 18 مارس 1964 وبعد إخراج القطعة المبيعة التي كانت الرسم العقاري رقم 75655 س أصبحت مساحة ملك الطالبة تبلغ هكتارا، 76 آرا و 70 سنتيوارا وعلى هذا العقار تقوم شركة سورغو المغرب باستغلال المؤسسة الصناعية لمعالجة وتخزين تبن السورغو لصنع المكاس وأنه بالرغم من طبيعة العقار غير الفلاحية صدر المقرر المطعون فيه وقد أدلت الطاعنة بشهادة من وزارة الفلاحة تحت 1965 تشهد فيها هذه الأخيرة بأن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 39048 س لا يكون عقارا فلاحيا ومعدا للفلاحة كما أدلت برسالة صادرة عن المدير الإقليمي للفلاحة للدار البيضاء بنسليمان بتاريخ 29/01/75 و موجهة إلى وزير الفلاحة يخبره فيها هذا بأن الملك موضوع الرسم العقاري 29048 س له صبغة صناعية وأنه معد لمعالجة وتخزين تبن السورغو لصنع المكاس ومساحته هكتار ، و 76 آرا و 70 سنتيوارا. وحيث تمسكت الإدارة في مذكرتها الجوابية بالطبيعة الفلاحية للعقار 29048 س مشيرة إلى أن القطعة المستخرجة من العقار 39048 س هي التي أصبحت غير فلاحية نظرا للغرض الذي خصصت له وأنها تكون رسما عقاريا مستقلا، أما القطعة ذات مساحة هكتار و 76 آرا و 70 سنتيوارا موضوع الرسم العقاري 39048 س فإنها فلاحية وأن وجودها بجوار الشركة الصناعية للزيوت لا تأثير له لفقدان الصبغة الفلاحية. فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه : حيث من الثابت من رسالة المدير الإقليمي للفلاحة الموجهة بتاريخ 29 يناير 1975 إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي حول طبيعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 39048 س والتي هي على ملك الشركة الطالبة أن الأمر يتعلق بعقار مخصص أساسا للاستعمال الصناعي ولا يتوفر على أية صفة فلاحية مبرزا في هذا المجال توفر العقار المذكور على مؤسسة صناعية لمعالجة وتخزين تبن السورغو لصنع المكاس فيه. وحيث إن مؤدى ذلك أن المقرر المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1973 عندما قرر نقل ملكية العقار إلى الدولة المغربية رغم أنه لا يكتسي أية صبغة فلاحية مما يتعين معه إلغاؤه. لهذه الأسباب : .

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.